

الدرس 31(ج)3(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الجنائوي رحمه الله تعالى في باب شروط الصلاة والتصوير الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى وتحكم والخيلاء وهذا بالاجماع في تحريم الخيلاء والبقر الادلة على تحريم الخيلاء اجماع من اهل العلم - [00:00:30](#)

يتخير الانسان نفسه اعلى مما هو عليه يتكبر ويتعالى. وهذه صفة نقص في الانسان. وقد جاء في وغيرها في وعيد من كان مختالا فخورا متكبرا. اما قول في ثوب وغيره فهذا يزيد خيلاء يعني نفس الخيلاء محرمة. فاذا اغتال فيما - [00:01:00](#)

انعم الله عليه سبحانه وتعالى من خلقه ورزقه ثم انعم عليه بان كساه سبحانه وتعالى فاستعمل نعمة الله سبحانه وتعالى في معصيته فيطوف تحريما الى غيره. في ثوب وغيره. وكل - [00:01:40](#)

ان يكونوا مما يلبس بالعبادة ونحوها الخيلاء فيه. وظاح الكلام المصل رحمه الله وقوله ان خيلاء في الثياب لا ان الخيلاء في الثياب تحرم اما فانه لا يحرم وعلى هذا الثياب على الخلاف في - [00:02:00](#)

مع جواز او مع الكراهة. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين الجمهور وغيرهم من اهل العلم مستوى ان الخيلاء محرمة وان عقوبتها عقوبة خاصة وان ايضا يحقق عقوبة خاصة فالاسدال شيء والخيلاء شيء وتقدم معنى السدل شيء اخر - [00:02:30](#)

الاشتباه الاشباه. ولذلك والصواب ان الاسبال محرم مطلقا على الصحيح لظاهر الادل التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم الاسبال وهي كثيرة وسوخة في كلام اهل العلم قال ان الاسلام الذي جاء فيه النصوص تحريكه مقيد بما جاء بالخيلاء - [00:03:00](#)

الصالحين رضي الله عنه انك لست ممن يفعلك انك لست ممن يفعلك هذا دليل او وذلك ان النصوص جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث ابي هريرة فداك الذي - [00:03:30](#)

جمته وهو يمشي متكبر فخسف الله به الارض فهو يتجدد الى يوم القيامة الى يوم القيامة وجاء ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر وابي هريرة معناه وان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:03:50](#)

لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا. او بطرا. فالبطن او بطرا. اه المعنى يجره خيلاء يجره خيلاء فهذه العقوبة لمن جره خيلاء. ولهذا هو عقوبته كانت العقوبة في التكبر عموما وجاءت عقوبة في التكبر في اليجار وجاءت عقوبة - [00:04:10](#)

ولذا في حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان عليه الصلاة والسلام قال ما اسفل من الكعبين الازار ففي النار. فبين عقوبة خاصة لجر الازار. ولا يمكن ويعني ان يحمدهون ان يحمده المطلق على في بعض ان يقال انه مطلق وهذا البيت - [00:04:40](#)

بعض معانيه دون البعض اذ جاءت الادلة مختلفة في العقوبة فدل على انه عقوبتان بمعصية مختلفتين. هذا من جهة النظر الى الاحاديث الواردة في هذا الباب. فيما يتعلق بالعقوبة مع - [00:05:10](#)

هناك ادلة اخرى جاءت واضحة بين في تهريب الاسلام مطلقا منها حديث ابي ذر رضي الله عنه لا يقرب الله اليكم المسلم والذكاء سلعته بالحلف. للكاذب ثبت معناها ايضا باسناد صحيح من حديث ابن علي - [00:05:30](#)

ايضا في هذا المعنى وان الله لا ينظر اليه وهذا تحريم او هذا نهي في تحريم الاسبال الى قيد المجاهد ادلة اذا نظرت اليها في هذا المعنى من حديث ابن عمر - [00:05:50](#)

المسلم انه مر على النبي عليه الصلاة والسلام في الاسترخاء فقال عليه جارك ان فلم يزل يرفع فقيل له فقال اذا امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يرفع ازاره ولم يقل ان هذا - [00:06:10](#)

لمن جره خيلاء. ايضا ثبت في حديث ابي جريح وغيره باسناد صحيح النبي عليه الصلاة والسلام قال اياك والاسبال فان الاسبال من البخيلة فجعل الاشبال من المخيلة. فمن ادعى ان - [00:06:30](#)

فهو مضاد لما قاله عليه الصلاة والسلام والمعنى من البخيلة اما انه من البخيلة في واقعه وحاله. او انه في الحقيقة يؤول به الى البخيلة والعبد والمقاعد ان الوسائل لها احكام لاحكام ان نقاصد المكان وسيلة ومقصد بلا شيء فان حكمه حكمه - [00:06:50](#)

يقول اني لا خيلاء. ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه ان لسان يستغفر علي اني فقال النبي عليه الصلاة انك لست ممن يفعلون وهذا بالدليل في الحق دليل لمن منع اشكال الايجار مطلقا لمن منع اشكال الازار مطلقا وهذا واضح وهذا واضح - [00:07:20](#)

فلويلا ابا بكر لم يكن لجاره طويلا ولم يكن ليجاره تحت هذه الاشكال انه يشتغل معنى انه ينزل وليس من الاحياء الازار قد يلبس السراويل ويكون مثلا واسع او يستغفر مدى العقدة التي ربطه بها او يكون نحيف البدن فيرفعه ان يقع كثيرا ممن - [00:07:50](#)

وكذلك اما قميص يعني متعلم بالكثير فلا يكون الا عن قصد الا عن قصد ان يوصيه قصدا. اما من كان ايجاره او سراويله على حد الكعبين لكن لكونه يستغفر لي بدقة البدن او لانه - [00:08:20](#)

ماشي يا علي فهذا لا عجب عليه ما دام يتعاهد ممن يفعل هذا ايضا بيان من النبي عليه الصلاة والسلام انك لست هذا عام نكرة في سياق لست ممن لست ممن - [00:08:50](#)

النفي وهذا يشمل نفس الاضخاء وكذلك وهذا اولى بالحقيقة لا يمكن ان يقارن النبي عليه هذا بعيد لكنه يعني لست ممن يعني يقصد اسلامه وجرهم انما يستغفر عليك من غير قصد. وهذا يفعله ويده. انك لست ممن يفعله - [00:09:10](#)

ان من جره فانه يفعله خيلاء. الا ان من نزل عن سراويله او مثلا او ربما يكون الانسان عنده ثوب طويل وليس عنده غيره مثلا او يلبس ويكون طويل فيرفعه او يربطه بشيء او يضع في تكهة الشراويين فقد يسقط مثلا من موضع - [00:09:40](#)

الذي ربطها عند ذلك ان يقال ان الست ممن يفعلون خيلاء لانك على الحد المشروع فكونه ينزل احيانا مثل هذه الحالة وكذلك ايضا جاءت الأمة الصحيحة واضحة في هذا لا تحتل بالتأويل - [00:10:10](#)

آ بسعيد الخدري رضي الله باسناد صحيح قوله عليه الصلاة والسلام هجرة المؤمن اذا انصاف هجرة المؤمن الى ما صار في سبقيه لا حرج عليه فيما بينهم يعني وبين الكعبين - [00:10:30](#)

وهذا الحديث يبين ان وان الحراك المنتفي فيما بين نصف الساعة وما بين الكعب على الخلاف هل الكعب داخل في الحرج وليس بداخل لكن نفسه حديث حذيفة رضي الله عنه - [00:10:50](#)

طبعاً عند احمد والتبري باسناد صحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام ولا حق للكعبين في الاجابة ولا حق للكعبين في الاجابة وهذا واضح ان الاجار ونحوه من الشجاع لا حق - [00:11:10](#)

له في الكعبين وانه يجب ان يكون على حد للكعبين. وعلى هذا يكون ما اسهل من التعبير المراد ابي هريرة في معناه هذه المسألة ربما تعممتها ورأيت الدالة واضحة في بيان تحريم الاشبال مطلقا - [00:11:30](#)

ايضا جاءت احاديث اخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام احمد وغيره رأى من اسفل ازاره فنهاه فكان ينهى عنه ويعني يرفع جيدا ان النبي عليه الصلاة والسلام رعاه قد استرخى - [00:12:00](#)

فقال يا رسول الله اني حمزة الساقين فقال كل خلق الله حسنا كما قال عليه الصلاة والسلام ثم من ضرب له اربعة فاخذ باصابعه فضرب تحت ركبته ثم وضربها مرة اخرى باربع - [00:12:20](#)

هنا وقال هذا موضع وايضا جاء في الحديث عن الكعبين في معنى الحديث هذه الاخبار كلها واضحة في هذا المعنى وغاية الامر في حديث ابن عمر في ابي بكر يعني لو سلم - [00:12:40](#)

دلالتة ان تكون الدلالة محتملة لوجه الوجوه والقاعدة عند اهل العلم ان الاحاديث المشتملة تردد الاحاديث الصريحة البينة لا ان

الاحاديث الصحيحة البيئية ترد الاحاديث الصريحة للبيئة تحمد على المحتمل دون شك في الحديث ابي بكر وجهه اظهر في موافقات الاحاديث الصحيحة - 00:13:10

على وجه التنزل لو قيل انه يحتمل فان اهل الله تبينه وتوضحه وهذا اختاره ايضا جمع من اهل العلم قال والتصوير ايضا هو التصوير اي ويحرم التصوير التصوير اه ايضا يحرم عند جماهير عند عامة العلماء عند عامة العلماء سواء - 00:13:40

وحديث فيما لا اضل له وان كان الصواب ان التصوير في جميع سواء كان في الاوراق سواء كان في الثياب سواء آا كان في هذا هو الاصل في التصوير حرام - 00:14:10

التي كثرت اليوم بانواع التصوير التي هذه الكاميرا الجوالاات والفيديو التلفاز والتصوير بجميع انواعه ووضع خلاف اه في هذه بها من اهل العلم في هذا الزمان من توج هذا التصوير مطلقا ومنه من منعه مطلقا ومنهم من - 00:14:40

جوزه عند الحاجة بشروط. ومنه من توسع في حاجة ومنهم من قال ان الحاجة اذا كانت دنيوية الامر من الامور التي يحتاج اليها في البطاقات والهويات والرخصة وما اشبه ذلك - 00:15:10

هذا لا شك فيما يظهر جوازه لانها حاجة وايضا في الحقيقة في بعض الاحوال ضرورة بل في بعض يكون ضرورة فهو يعني اذا كان الخلاف هذه المسألة وكذلك في الحاجة الشرعية - 00:15:30

في تصويب الدروج والمحاضرات ونحو ذلك. انما هل يقال وهذا كما تقدم اه لا فيه اهل العلم في هذا الزمن الا من شدد في هذه المسألة واخذ بالادلة اه التي وردت في هذا الباب اه واما من جو واجه التصويت التصوير بهذه الالات قال انه - 00:16:00

معاني جعلوها قاصرة على نوع من التصوير على نوع من التصوير. وهذه المسألة كما آا لا يخفى فيها كلام وفيها بحوث ووقع فيها نزاع بين اهل العلم ومن اخذ بقول من هذه الاقوال مستند اليه - 00:16:30

بالدليل فانه لا حرج عليه في ذلك اشكال من غيرها من الشأن في مسألة التصوير العام. وهل قائم التصوير بهذه الالات اصل الجواز؟ او الاصل الذي يظهر الله عنه التصوير هو التحريم هذا هو - 00:17:00

في عموم الادلة في المصور وعوظ اطلاقها في المصور الادلة جاءت عامة في المصورين وجاءت مطلقة ربما عامة في المصور. ويحمل العموم على ويحمد وتحمد الأنفاق على عمومها وتشمل اي وتحمد ايضا على اطلاقها لإطلاق النصوص في تحريم - 00:17:30

المصور لقوله عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار وصور صورة امر ان ينفخ فيقول وليس بنافخ ما جاء في هذا المعنى من ذكر للتصوير. آا في الصحيحين وغيرهما من ان التصوير بكل انواعه - 00:18:00

ثم قوم كل هذه الصيغة وهي من ادنى الصبغ في العموم وهل يطلق التصويت على كل وصور كل شيء سماه صورة مما يصور سواء مصوره هو بيده وكذلك ايضا يطلق على صورة الشيء وصورة الامر يطلق عينه بمعرفة اللغة واسعة في هذا. فاللغة - 00:18:20

في هذا الذاكر اقول انه لا ينبغي الله يعني كما نه عن ابن رجب رحمه الله اهل اللغة ويجعل حجة يجعل حجة يعني بحتى يكون فيه قصد لبعض العلوم قصد لبعض العموم يقول وان كان هذا - 00:18:50

موجود في اللغة من جهة عموم التصوير بكل ما يصور حتى الصورة في المرأة تسمى صورة والصورة فيما تسمى انظر في الماء انظر الى صورتك في السور مثلا في الصلاة البيضاء في المكان الذي يكون - 00:19:20

ما يكون صادقا يرى فيه صورته وهذه لكن لا يمكن ان تجعل حجة في ان يقسم انواع التصوير على بعض يقال ما دام انني الان تصور سورة فكذلك يلحق ما يصور من اقوى حجج من يحتج في هذا المسألة يقال - 00:19:40

اذ يقال عن يعني يلزمكم على ذلك ان اذا قلتم ان الصور تحرم صور مثلا للكاميرا اللهم اجعلنا من فيديو وصور آا حتى ان بعض الآات التصوير تصور بنفسها كما يقع التصوير بها - 00:20:10

وكل من مر بها صورته كل من مر بص فيقول انه يدل على ان هذه الصور كالصورة في اولها مثل ما اتقدم ان مثل هذا العموم في اللغة لا يمكن ان يجعل حجة - 00:20:30

عظمت اللغة باقية وعموم اللغة يخصص لا يمكن ان نجعل عموم اللغة في هذا حجة على تخصيص العموم للشرع بل بالعكس عموم الادلة هي التي تخصص قلوب اللغة ولذا ربما يكون اللفظ عاما في اللغة فيستعمله الشارع في بعض الفاظه يستعمل - 00:20:50

ما المانع؟ ان قوله عليه وكل مصور في النار لا يدخل فيه يعني وهذا باجماع اهل العلم. الطريق الاول ان نقول ان العلماء مجمعون على ان السورة في البنات خير داخله بالاجماع لانها كانت موجودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:20

وكذلك كالصوبة في الماء او ما اشبه ذلك غير نافذة بالاجماع. وعلى دلال يمكن ان يلحق وله اصول يلحق بها. يلحق بشيء اسمه. وقع على انه خارج عن الادلة خارج عن الادلة. في قوله كل مصور لان هذا كله مصور - 00:21:50

والتصوير الذي يصور الانسان ويفسد اليه في التصوير الذي وقع الاجماع على انه غير يا اخي التصويت ونحو ذلك حالة لا يمكن ان يقال انها لا الامر الثاني ان نقدم لا قد نقول لا نحتاج الى - 00:22:20

في مثل هذا لانه ربما الانسان يقول هذا عقد نقول ان كلام النبي عليه الصلاة والسلام يحمده على المعتاد يحمل كل مصور يحمل على المعدة في خطاب المصورين الذين مصورون في - 00:22:50

المصور والمصور المصور والمصور لا يدخل فيه كل ما دخل في الاسم فانه وان في عموم اللفظ لكنه دل لكن خطابه عليه الصلاة والسلام دل على انه غير داخل مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام ابهما في هذه النوبغ فقد طهر - 00:23:10

فانه يوم يقال ان جلود الكلاب والخنازير غير داخله. وان كان جنودا وان كانت جنودا وداخله في عموم اللفظ لكن هي غير داخله حتى يقال انها مستأذونات ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الثائب وهو جنب في الماء - 00:23:40

فنعلم ان البحر خير داخل وان النهر غير دافئ وان المياه المشتبه لانه لا شك فيه لانه بلا شك في قوله عليه الصلاة والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام التي يحتاجون اليها في والمستقبل في والغدران المياه التي يعني يحتاج اليها - 00:24:10

الطعام والشراب فهذا هو البلاء الذي نهى عنه والماء الذي نهى عن المول فيه فهو يقال ماء البحرين داخل ناصر والنبي عليه الصلاة والسلام انما خاطبهم الخطاب المعتاد الفقراء المعتاد. فكذلك ايضا اه هذا الامر كل مصور في النار ونحو ذلك. المغارة به بالتصوير المعتاد - 00:24:50

الذي يحصل به تصوير من المصور. هذا امر امر اخر. امر اخر ان عموم الادلة في قول كل مصور يدخل في كل مصور من جهات. آآ من جهة المعنى والعرف من جهة المعنى والعرف. وكل مصور - 00:25:20

الداخل في هذا المعنى ولا شك ان المصور بهذه الالات مصور في العرف في عرف الناس المصور ولا يمكن ان يقال ان المصوف ان التصوير في الالة او ان التصوير ان التصوير - 00:25:40

عن طريق المرأة فيه شهر للتصوير بالالات. بالالات التي تصور بها لا يمكن يقال ان فيه شبهها منها ومن قال ان في شأننا فقد تكلف الحقيقة. هذا بلا اشكال فيه تكلف. يعني فرق عظيم بين ان يقال - 00:26:00

وهنا وجوه من الفرق وان كانت مجاهدا فيها ويحسن لكن لا شك عرفا ان نعلم انها غريزة كالتصوير مقصودة او على مقصودة وفيها يعني اه وهي يعني لها خاصية التصوير واخذ الصورة كما يعرف اخر الاختصاص - 00:26:20

للتصوير وبعضهم المقصود لابد ان يكون تكون هذه الصورة مشتملة على اه شيء يحصل به التصوير. الحاقها بها وقياسها عليها قياس عرفان على انه رجل في الحديث بلا خلاف فكيف يجادل ويقال انها - 00:27:00

اه في تكون مشبهة هي في الحج اذا اشبهت دخلت من جهة علوم الارض لكن من جهة علوم المعنى هلك. والعبرة بالمعاني عبرة النبي عليه الصلاة وشريعته عامة ودينه عام ولا - 00:27:30

وما كان الله هذا من التقوى لبينه النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي اطلق وعم عليه الصلاة والسلام في العموم والاطلاق على اطلاقه. فمن اخرج سورة من هذا ما الدليل على خروجها؟ ما الدليل على خروجهم؟ وكونها مثل هذه الصورة تحكي المصور تماما بهيئته تماما هذا لا يفيدنا عن - 00:27:50

التصوير ما له ان يكون ثم هناك معاني يتعلق بالتصوير والعلة فيه والحكمة هذه معاني اخرى ليس اللحن في ذلك ليس البحث في ذلك في مسمى التصوير وانه شامل لهذه الالات وهذه الاجهزة من جهة مولود المعنى ومن جهة - 00:28:30

الذي يجري عليه الناس. فهذا هو الاصل في الدليل كما الاصل على المعنى العام هو اليقين ولا نخرج عنه الا بيقين. ولذا في هذه المسألة انما كما تقدم اذا قيل ان هذا العلم يشمل - 00:29:00

بها الحاجة وهنا بعض اهل العلم اخرج انواعا من الصور فجمهور العلماء اخرجوا منها ايضا ما لا تلقى معه الحياة كما لو كان مع بعض الصدر مثلا فان الجمهور قالوا يجوز لذلك ومن - 00:29:30

ان السورة محرمة مطلقا اذا كان الرأس موجودة بحديد ابي هريرة عند ابي داود صحيح حتى يصير كهينات الشجرة حتى يصير دل على ان الصورة مسورة الا ان تكون كآيات الشجرة. فدل على ان الرأس اسطورة ويمر برأس - 00:30:00

ولهذا نهى عن وصف السوء وهو وجه اللغة يسمى سورة يسمى سورة. وكذلك بحديث ابن عباس عند حديث صحيح. السورة الرأس فاذا وضع فلا صورة والمعنى ولا يكفي للخلق او قوله بشيء يسير لا يحزن - 00:30:40

الا بمجرد الخير هذا لا يحصل به. وكذلك ادخل جمهور العلماء في الحقيقة عموم التصوير وان الجمهور حملوه على العموم حتى الصور المتخيلة يقول العلماء الائمة الاربعة الا خلاف عند بعضهم الصور المتخيلة اي الا قول عند الشافعية - 00:31:10

ان الصور متخيلة فانها حرام ايضا صورة وجه ذكرها في فاقد يعني ما يجعل له جناحان ولهذا قال عائشة رضي الله عنها في قصة لما صور ذلك الخيل بها اجنحة - 00:31:40

عليه الصلاة والسلام. من معنى انه يعني اجري الامر على انها خير وانها باجرها ايضا في الرجل لو وضع لرجل جناحان او امرأة فانه عند جماهير العلماء في حكم السورة وكذلك - 00:32:10

ما يجري في اه صور ان كل الصور متخيلة التي تكون على صورة بوجهه ثم يوضع له يعني يجاهد فيه الشيء متخيل الا ان هناك اخرى من جهة عندنا جهة - 00:32:30

بالتحريم في السورة المتخيلة على جهة العموم كما هو قول جماهير العلماء لعموم الادلة في هذا الباب هنالك جهة اخرى تتعلق بجوازها من جهة اخرى وهو مثلا يعني الحاجة اليها اذا كان ذاك - 00:33:00

الاطفال نحو ذلك ووضع خلاف فيها عند الجمهور عند اهل العلم وجمهور لما جوزوا ما يكون ووضع خلاف في السور التي تحكي المصور بتلك آ السور التي كان في التعايشة هذا ايضا وقع خلاف عند المتأخرين - 00:33:20

في هذه القول في خروج المتقدمين ومنهم من قال انها تختلف عما ذكرته عائشة رضي الله عنها استعماله ايضا كذلك استعماله المصور يعني بالتعليم والشكور وكذلك ايضا في الثياب على خلاف كثير في هذه - 00:33:50

وكذلك ايضا السجن اللي كان فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب فاخذه وقطعه عليه اختلف العلماء جواز الالتفات بالمصور اذا كان ممتنها فهل يجوز جمهور العلماء على انه يجوز اذا كانت الصورة ممتنة - 00:34:10

يكون يجلس عليها او يتكل عليها او نحو ذلك. واختلفوا يعني عندنا ثلاثة احوال. يحاربون ان يكون معلقا بهذا لانه محترم. الحاجة الثانية مقابله ان يكون مبتهدا كالذي يجلس عليه. ويتكى عليه. الحالة الثانية - 00:34:40

هل يلحق من متهم بكونه؟ او يلحقه المعلم لان يتجبر به فهذا موضع خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة والظاهر هو منع الصور في الثياب منع الصور لانها لا تشبه الممتن لا تشبه - 00:35:00

بخلاف المعلم فانه لا يلوم ووضع خلاف بين العلم في السور التي تكون في السور مفرقة بين في جدار ونعلق مثلا في شيء جسم صلب اللاب القوي فهو ما فرق بين ما اذا كان في شيء ينطوي كالثياب فقام ان كان في شيء ينطوي ويلف - 00:35:20

هذا حكم تام وهذا اشار اليه ابن عباس رحمه الله في العمدة وقال انه يخرج عن السورة الكهفية انه يطوى فانه يشبه الطمس بخلاف متصل طائف الجدار والظاهر هو عدم التفريغ والله اعلم ولا دليل على - 00:35:50

فعائشة رضي الله عنها عملت ذلك السجن فالنبي لم يكتفي الا بهتكه ولو كان يكتفى بمجرد نفيه لكان يعني لو كان جالسا للقاءه عليه

الصلاة والسلام بل غضب ودل على غضبه على ان - [00:36:10](#)

اختلف العلماء في قوله هل وقع فيه خلاف مصطلحات النعم تكلم في هذه الزيادة وغمز منها وقال في ثبوت رفع نظر والافرع ثبوت رفعها لكن اقرب والله اعلم من قول - [00:36:30](#)

انها محتملة مشتبهة والقاعدة في المحتمل يرد الى المجمل يحتمل بمعنى فاعل مفعول بنحتفل ان يكون الرقم والصور التي في الثياب. ويحتمل ان يكون الرقم هو يعني ما يصور من غير - [00:36:50](#)

الارواح من الاموال وغير ذلك واذ يحتمل غير ذلك ومدام انه والاحاديث الصريحة الواضحة تدل على ان الصور محرمة مطلقا في الثياب وغير الثياب ويدل عليه انه من ورد الاستثناء في حال اه وعد استثناء فيما اذا اتفق به. لكن هل يكتفى - [00:37:10](#) وادي الاتكاء عليها وان كانت كاملة او لابد من اتلافها قولان يقول حتى الممتهن يجب تقطع ولا يكتفى بمجرد قال انه ولو كما تقدم لا بأس بها. وفي رواية عجزت يا احمد رحمه الله - [00:37:40](#)

يحتاج الى مراجعة. وانه عليه الصلاة والسلام اتكأ على المنفقة فيها سورة فيها سورة الى الامام احمد رحمه الله فان ثبتت هذا ثبتت هذا جائز وان كان المعنى يدل على التحريم - [00:38:10](#)

العلة الموجودة في الصور المعلقة موجودة في الصور الممتهنة لان تحريم التصوير عدة علل وان فاتت العلة مثلا في الصورة المنتهى العلة من العلل فبقيت علة اخرى بقيت وهو كونه مصور فالشيخ - [00:38:40](#)

يحكم لعدة علل قد يكون باجتماعها وقد يكون اه بكل واحدة من هذه العناية استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالاته وثياب حنين وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ نعم قال رحمه الله ويحرم استعمال المنشود بلهب او يحمل وجوه - [00:39:00](#) في بعض النسخة وهو كذلك ولا حكم استعمال وعلى العمدة النافلة بالذهب. والفضة تحليم الذهب والفضة. وآآ والفضة على الذكور لما جاء في حديث ابي موسى علي رضي الله عنه - [00:39:30](#)

حرام حرام على وجاءت الاحاديث الصحيحة في تحريم الذهب والفضة من حديث حذيفة الا تلبسوا الحرير ولا الديباجة. ولا تلبسوا الحرير ولا الدنيا ايضا انه نهى عن ذلك نار جهنم متفق عليه - [00:40:02](#)

مسلم من هكذا او شرب في اناء ذهب او فظة فانما يؤجر في بطنه نار جهنم. ورواه احمد البخاري عائشة لكنه معلول ومحفوظ حديث ام سلمة والى حديث هذا كثيرا عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم - [00:40:52](#)

حرام على الذكور والانات. اما الحدود فهذا حلال فيها قاعدة انه اذا حاول الشيء حوض جزء. اذا نهى الشارع عن شيء فنهيه عن شيء يكون نهى عن ماذا؟ عن اجزائه عن اجزائه. وهذا ايضا يجري في بعض المسائل. يعني لو قال - [00:41:12](#)

لا تأكل هذا الرغيف. لا تأكل هذا الرغيف. ايش معنى تأكل هذا الرغيف؟ نعم يعني جميعه وبعده يعني جميل لا تأكل منه شيء فلو اكل منه شيئا اذا قاعدة ان ما نهى عن شيء فهو نهى عنه عن جميع اجزائه. كل - [00:41:52](#)

وعلى ان يدخل المنسوج لعموم الادلة ثم المعنى لتحريم الذهب والفضة داخل من مختلف العلماء في عدة تحريم الذهب والفضة على ابواب قيل لاجل الخيلاء وقيل للتشبه بالكفر وقيل لكسر القلوب - [00:42:22](#)

وهذه العلل ضعيفة هذه العلل ضعيفة يعني حينما تتأملها فانها قد توجد العلة الحكم يعني قلوب الفقراء تنكسر بالملابس الفارهة والسيارات الفارهة والمنازل وما شبه الواسع نحو ذلك بهذه الاشياء فحينما توجد العلة الحكم تأخرت خير من عنده يدل على ضعفها او - [00:42:42](#)

وهكذا ايضا ليس خاصة محرمون عليه يعني والله اعلم ان تحريمها القلب من الحالة المنافية لهيئة العبودية. وذلك ان العبد يجمع له ان يكون عبدا لله دليلا منكسرا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. والذهب والفضة - [00:43:12](#)

لا شك انه يكشف النفوس شيء من الحالة التي قد تنافي الحالة. الواجب على العبد ان يرضى وهذه من عنده عظيمة. بمعنى انه اه يكسبه مثل هذه الحالة التي تضعف - [00:43:52](#)

ربما يؤدي به الى الكبر يعني العلل المذكورة هي نتيجة لهذه العلة وليست نفس العلة هذه انما هي نتيجة لاهل العلة التي هي العلة هو

الذي رجحها العلامة ابن القيم رحمه الله - [00:44:12](#)

وبهذا ربما يكون احيانا المنسوج بالذهب والفضة مما يحصل به ما يحصل للانسان من الزهم ومن التعالي الذي ينافي التواضع والتقارب والاختفاء عز وجل اعظم مما يكون في الذهب الخالص او الخالص. لان المنسوج يكسب ما نسك معه - [00:44:32](#)

هيئة اخرى وحالة اخرى حينما يمسك مع غيره من الفريديات بذهب وفضة او موهبة بمعنى ان يوضع في هذا الشيء القوة قبل

استحالة معنى انه هذا الشيء يعظم الزمن وذهب لونه ولم يبق منه شيء عرض على النار فلا - [00:45:02](#)

ففي هذه الحال ففي هذه الحال اذ ذهبت العلة والحكمة والمعنى الذي حرم لاهله فضة ولم يبق ذهب ولا فضة فلا يحرم. ثم هنا

مسألة كثيرة لا شك بعض النصوص - [00:45:32](#)

اخف من الذهب يجوز لبس الخاتم من الفضة دون خاتم له ولا قول عامة العلماء والاحاديث الشريحة والاية الصحيحة الشريحة في

هذا كثير عن النبي عليه الصلاة واختلف العلماء في التابع النسيم من آ كما تقدم التابع المستقل المنفرد - [00:46:12](#)

جاهز بل يجوز التابع في باب الاوان فاذا كان في باب الاواني يجوز لباب الملابس كذلك اولى بمعنى ان يجوز ان يتخذ في الاناء شيء

من الفطرة كما في حديث اهل الصحيح البخاري عليه السلام فاتخذ مكان الشعبي - [00:46:42](#)

رسالة للفرد يقال زلزلة ومعنى زلزلة او جعل له سلسلة معنى انه يحمل تحمل في الظهر وهذا عدة حاجة بمعنى انه وجد خير

الفضة جاء في اما الضرورة ان يحتاج الى علم يقرأ - [00:47:02](#)

يجوز الذهب لهذا الذهب للضرورة اليه. لكن على عدم الدالة كما تقدم وذهب ابن رجب رحمه الله في واختاره ابن عباس رحمه الله

الى جوازه الى جواز وقال ان التابع الاسير تابع والتابع تابع وسدد بحديث معاوية ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - [00:47:22](#)

وهو حديث صحيح وجاء من حديث ابن عمر وقالوا ان هذا اول مقطع من تابع ابن مقطع المنفرد لا يجوز كما في خاتم الفطرة انما

يجوز منه الشيء اليسير مثل ريشة - [00:48:02](#)

مثلا يعني ما يوضع تسجيل ونحو ذلك يعني في رأس الغنم وكذلك مما يكون شيئا اه تابع يسير اما حديث عبد الرحمن بن شهر بن

حوش بن عبد الرحمن بن غانم عند احمد بن النبي عليه الصلاة والسلام نهى من تحلى بالذهب - [00:48:22](#)

كوي به في نار جهنم هي الهباء او الهنا التي تكون من خلل للباب حينما يقوش على الشمس معها فالهباء الذي تراها فانه يعني او

كحبة الرجل التي تراها من بعد يعني ترى مع الشمس حبة يسيرة ربما لو قلها - [00:48:52](#)

لكن لو ثبت ومحمول على المنفرد على المنفرد فانه جائز واستدل بعض العلم بحديث وذكره وغيره في هذه المشوار عند البخاري هو

ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم اقبية من دينه - [00:49:22](#)

اذا كان فيها ان كان فيها قباء مجرب قباء الديباج فيه اشجار جاء لم يعطيه شيئا فكأنه وقع في عليه الصلاة والسلام فلما جاء وطرق

الباب عليه فجاء عليه الصلاة والسلام - [00:49:52](#)

يحملة ذاك القباء فلما رآه فلما رأى القبائل قال النبي عليه لقد خبأت هذا البشر قبل ان يكلمه المشوار مخرمة ابن غير والد قال النبي

عليه الصلاة والسلام خبأت هذا خبأت هذا فقال رضي محرمه رضي محرمه واختلف في - [00:50:22](#)

عليه الصلاة والسلام او من قوم محرمة يعني يخبر عن نفسه انه رضي فان النبي عليه الصلاة وهذا والله اعلم انه قبل تحريم

والطيبات حرام على الرجال هذا لا اشكال في انه قبل تحليل - [00:50:52](#)